خارج اصول28

یکشنبه 26/ 8/ 98

\*اقسام واجب\*

کلام در فرمایش شهید صدر بود. دو مقام داشت: قید منفصل و متّصل؛ قید منفصل تمام شد. بحث به متصّل رسید. فرمود قید متّصل دو قسم است: اوّل مانند «تصدّق قائما» و دّوم مانند «تصدّق و لاتجزی الصدقة إلّا من قیام».

لکن حکم اوّلی و اصل در تقیید متّصل آن است که کلام ظهور در اطلاق پیدا نمی کند نه در مادّه و نه در هیئت بلکه بخاطر قید از همان اوّل زمینه ی اطلاق از بین می رود. امّا طبق تفصیل شهید صدر ممکن است اینطور نباشد. بلکه اگر از سنخ مثال دوم باشد می تواند هر دو را مقید کند؛ و مانند قید منفصل باید ببینیم وحدت رویّه در تقیید هست یا تعدّد رویّه.

نکتة و تأمل

در فر مایش شهید دو نکته قابل تأمل است.

مورد اوّل

تفصیلی که شهید صدر در تقیید متّصل فرمود، محلّ تإمّل است زیرا ملاک در اتّصال و انفصال، عرف است. هرگاه عرف در رابطه با کلامی قائل شود که قید، متّصل یا منفصل آمده است ، قضاوت یک محقق در نتیجه گرفتن از آن کلام، مبتنی بر حکم عرف است. مثلاً «تصدق و لایجزی الصدقة الا مع القیام» نگاه عرفی به واو است که «حالیه است یا عاطفه یا استینافیه؟»:

الف) اگر استینافیه باشد، گرچه أجزاء این کلام در کنار هم هستند ولی در عالم واقع دو جمله است. شاید تفصیل شهید صدر بخاطر این واقعیّت لفظی است و فرمایش ایشان که «لاتجزی» را یک کبرای کلّی می داند، بر این مبنا صحیح است؛

ب) اما اگر عاطفه باشد، طبق قواعد، متمّم معطوف علیه است و مجموعاً یک کلام می باشد که در اینجا قید متّصل است.

ج) و اگر مردّد بین عاطفه و استینافیه باشد، کلام گرفتار اجمال می شود و اجمال در لفظ، استفاده ی اجتهادی را از بین می برد و باید رجوع کنیم اوّلاً به قرائن تعیین کننده و ثانیاً به اصول عملیّه اگر قرینه ای وجود نداشت.

منابع این بحث:

1.بحوث.[[1]](#footnote-1)

2.منتقی الاصول.[[2]](#footnote-2)

فوائد الاصول.

نهایة الافکار.[[3]](#footnote-3)

محاضرات.[[4]](#footnote-4)

مفاتیح الأصول.

تهذیب الاصول.[[5]](#footnote-5)

نهایة الدرایة ج1.

فتحصّل ممّا ذکرنا هرگاه قیدی مردّد در رجوع باشد دو مقام دارد: مقام ثبوت و مقام اثبات؛

اما مقام ثبوت، همان سه تقریبی است که شهید صدر فرمود.

اما مقام اثبات: در این مقام اطلاق در هیئت و مادّه، توسّط مقدّمات حکمت است و دلیل تقیید نیز مبتنی بر مقدّمات حکمت است یعنی اگر بخواهیم تقیید را دارای دو کیفیّت معنی کنیم باید اوّل به اطلاق تقیید رجوع کنیم زیرا سخن در مقام اثبات است و در مقام اثبات قید مطلق است و اطلاق دلالت دارد بر اینکه هر نوع تقییدی که عارض بر هیئت شده همان بر مادّه هم عارض شده است.

تأمل دوّم

اما قرینه ی متّصل: فرمود قید متصل در عالم ثبوت دو وجه دارد؛ این صحیح است. در عالم اثبات نیز چون تقیید متّصل مانع ظهور می شود، بحث تعیین تقیید، بی وجه است لکن نکته و تأمّل دوّمی که بر فرمایش شهید صدر عرض می کنیم این است که: مثالی که شهید صدر برای قید منفصل ذکر کرده و در کنار آن مثالی برای متّصل ذکر کرده و بحث را بعنوان بحث تردّد بین رجوع قید به مادّه و هیئت مطرح کرده است، این دو مثال محلّ تأملّ اند زیرا مثال «تصدّق و لاتجزی الصدقه قبل القیام» بوضوح دلالت دارد بر اینکه قید، قید مادّه است نه قید هیئت؛ و مثال «تصدّق قائما» زمینه ی شبهه دارد لکن اطلاق «تصدّق» توسّط «قائماً» از اول منعدم است؛ إنما الکلام در مثال دوّم است(تصدّق و لاتجزی الصدقه قبل القیام» این مثال برای بیان تردّد قید مناسب نیست زیرا بحث إجزاء و عدم إجزاء از شؤون واجب است نه وجوب؛ و در این مثال بدون هیچ مؤونه ای قید، قید واجب است نه وجوب؛ آری! آنچه در مقام ثبوت فرمود، صحیح است لکن مثال اثباتی ایشان تعیّن در تعیین قید دارد که قید مادّه است؛ و مثال صحیح برای این مورد این است: «تصدّق و علیک القیام». در این مثال می توان گفت که «علیک القیام» مردّد است بین رجوع به قید و رجوع به مادّه.

(پایان)

1. . فالبحث في مقامين. المقام الأول‏ إذا كان دليل التقييد منفصلا عن دليل الأمر و شك في رجوعه إلى مدلول هيئة الأمر أو مادته. و هنا مقتضى القاعدة الأولية التعارض بين إطلاق المادة و إطلاق الهيئة و التساقط ثم الرجوع إلى الأصول العملية، إلّا انه قد ذكرت عنايات لترجيح إطلاق الهيئة و حفظه عن السقوط، أهمها ثلاثة تقريبات. التقريب الأول- تقديم إطلاق الهيئة لكونه شموليا يقتضي توسيع الوجوب لحالة فقدان القيد بخلاف إطلاق المادة الّذي مدلوله صرف الوجود فيكون بدليا، و الإطلاق الشمولي أقوى من البدلي. و اعترض عليه المحقق الخراسانيّ (قده) بأنه لا موجب للأقوائية فان كليهما بمقدمات الحكمة. و هذا الاعتراض متجه على هذا التقريب، و قد بسطنا بعض الكلام‏ فيه في بحث المرة و التكرار و قلنا ان البدلية و الشمولية ليستا مدلولين للإطلاق و مقدمات الحكمة، و المعارضة ليست بين البدلية و الشمولية المفادين بدليل عقلي بل بين الإطلاقين اللذين في كل منهما بمعنى واحد. التقريب الثاني- دوران الأمر بين مخالفة واحدة أو مخالفتين، لأن تقييد الهيئة يستلزم تقييد المادة إذ لا معنى لإطلاق المادة صدق الواجب من دون الوجوب دون العكس، و بما ان التقييد مخالفة و ضرورة فالعرف في موارد الدوران يرتكب مخالفة واحدة لا مخالفتين. و يرد عليه: مضافا إلى بطلان الكبرى، ان تقييد المادة بعد تقييد الهيئة ليس مخالفة، لأنه تقيد و ليس بتقييد بحسب الحقيقة، إذ مادة كل امر مقيدة لبا بكل قيود الوجوب فإذا قيد الوجوب في مورد فقد تحقق صغرى ذلك المقيد اللبي الكلي و ليس تقييدا جديدا في المادة. التقريب الثالث- ان التعارض بين الإطلاقين فرع العلم الإجمالي برجوع القيد إلى أحدهما، مع ان هذا العلم الإجمالي منحل إلى العلم التفصيليّ بتقييد المادة و عدم شمولها للحصة الفاقدة- أي الصدقة قبل القيام مثلا- على كل تقدير إمّا تخصيصا أو تخصصا، أي اما لعدم الوجوب أو لعدم كونه الواجب، مع الشك في تقييد الهيئة، فيتمسك فيها بالإطلاق بلا معارض. و هذا التقريب انما يتم في بعض الموارد لا جميعها، توضيحه: ان التقييد بقيد يكون بأحد نحوين. الأول- ان يكون بحدوثه قيدا للواجب أو الوجوب كالاستطاعة للحج. الثاني- ان يكون التقييد بنحو الظرفية أي يشترط حدوثه و بقائه في الوجوب أو الواجب، و هذا يعني بحسب الحقيقة مزيدا من التقييد. و حينئذ يقال: تارة يعلم إجمالا بتقييد المادة أو الهيئة على وزان واحد، بان يعلم إجمالا ان حدوث القيام شرط إما في وجوب الصدقة أو في الصدقة الواجبة، أو يعلم ان القيام ظرف للوجوب أو الواجب و في مثل ذلك يتم التقريب المتقدم للانحلال و التمسك بإطلاق الهيئة. و أخرى: يعلم إجمالا بتقييد القيام لمدلول الهيئة بنحو الظرفية أو لمدلول المادة بحدوثه، و هنا أيضا يتم تقريب الانحلال للعلم تفصيلا بتقييد المادة بأصل حدوث القيام فلا واجب قبله و يشك في تقييد كل من الهيئة أو المادة بالقيام بنحو الظرفية، فيتمسك بالإطلاق لنفي أصل تقييد الهيئة و تقييد المادة بنحو الظرفية بلا معارض. و ثالثة: يعلم إجمالا بتقييد مدلول الهيئة بالقيام حدوثا أو مدلول المادة به حدوثا و بقاء، و هنا لا انحلال إذ لا يلزم من تقييد الهيئة بالقيام حدوثا تقيد المادة به الا حدوثا لا بقاء، فيمكن التمسك بالإطلاق لنفي تقييد المادة به بقاء فيعارض الإطلاق في مدلول الهيئة، حيث يعلم إجمالا بأحد التقييدين بحسب الغرض. و قد يستشكل في هذا التقريب في مورده أيضا بأحد إيرادين. الأول- ان ما يتولد من التقييد في المادة من خلال تقييد الهيئة انما هو بمعنى عدم وقوع الصدقة قبل القيام مصداقا للواجب من دون ان يلزم من ذلك وجوب إيجاد القيام قبل الصدقة بمعنى تقيدها به، بينما اللازم من تقييد المادة ابتداء قيدية القيام و لزوم إيجاده و هذا غير معلوم على كل حال، فيتمسك بالإطلاق في المادة لنفي هذا المعنى للتقييد. و فيه: ان تقييد المادة ليس إلّا بمعنى واحد دائما و هو تحصيصها بالقيد و صيرورة التقيد به تحت الأمر و هذا معلوم على كل حال، اما كل من عدم صحة الاجتزاء بما وقع قبل القيد أو الإلزام بتحصيل القيد قبلها فهما من آثار التقييد و ليس نفس التقييد. و الأثر الأول من آثار تقييد المادة مباشرة، و الأثر الثاني من آثار تقييد المادة بضميمة إطلاق الوجوب من ناحية القيد فيثبت باعتبار معلومية تقييد المادة و إطلاق الهيئة المثبت لإطلاق الوجوب. الثاني- إنكار لزوم تقيد المادة على كل حال بل لو كان القيد راجعا إلى الهيئة كانت المادة مهملة من ناحية ذلك القيد لا مطلقة و لا مقيدة لاستحالتهما معا، اما الإطلاق فواضح، و اما التقييد فلكونه لغوا صرفا، إذ الغاية من التقييد الأمر بالتقيد و التحريك نحوه، مع إن الأمر بالتقيد بقيد الوجوب تحصيل للحاصل، لأنه يكفي في حصوله خارجا حصول القيد و ذات المقيد و الأول مفروض الحصول و الثاني يكفي فيه‏ الأمر بذات المقيد فأي فائدة للأمر مع ذلك بالتقيد، فإذا ثبت استحالة الإطلاق و التقييد في المادة ثبت الإهمال فيها، و لا بأس به في المقام لأنه ليس إهمالا بلحاظ أصل الحكم ليقال لا يعقل ذلك ثبوتا لدى الحاكم و انما هو إهمال في طرف من أطراف الجعل للاستغناء بتقييد الوجوب عن تقييده، فأصالة الإطلاق في المادة بمعنى عدم التقييد بالقيد المشكوك جارية لأنه مئونة زائدة محتملة في قبال الإهمال، فينفى بالأصل و تكون طرفا للمعارضة مع أصالة الإطلاق في الهيئة و فيه: انه مبني على ان يكون التقابل بين الإطلاق و التقييد تقابل الضدين اللذين لهما ثالث، و قد نقحنا في بحث المطلق و المقيد ان التقابل بينهما تقابل السلب و الإيجاب فلا تتصور واسطة بينهما باسم الإهمال. و هكذا يتضح صحة التقريب الثالث في المورد الّذي يكون وزان التقييد المردد لكل منهما على نسق واحد. المقام الثاني‏ فيما إذا كان دليل التقييد متصلا. و التحقيق: انه تارة: يكون القيد المتصل بحسب لسان دليله مطلبا مستقلا و لازما أعم للجامع بين تقييد المادة أو الهيئة من دون ان يكون متجها إلى إحداهما بالخصوص، كما إذا قال (تصدق و لا نجزي الصدقة قبل القيام. و أخرى يفرض ان لسان القيد متجه إلى أحد الأمرين من الهيئة أو المادة بالخصوص أو يصلح لذلك و نحن لا نعرف انه قيد لأيهما، كما إذا قال (تصدق قائما). ففي الفرض الأول يكون مقتضى الإطلاق في كل منهما تاما ذاتا، فإذا كان أحد المقتضيين أقوى قدم و جعل قرينة متصلة على تقييد الآخر و إلّا تعارضا و تساقطا، هذا إذا لم نبن على ما ذكرناه في التقريب الثالث من رجوع التقييد إلى المادة على كل حال و إلّا كانت مقدمات الحكمة منخرمة فيها و يتم إطلاق الهيئة إذا كان الإهمال الثبوتي في قوة الإطلاق هنا بحيث تصدق المادة على الصدقة الواقعة صدفة قبل القيام كان ما أفيد من أن التقييد لغو فاسدا، إذ من دونه لا يحفظ تقيد الصدقة بكونها بعد القيام و إذا كان الإهمال في قوة التقييد لم تجر أصالة عدم التقييد في قبال الإهمال إذ ليس فيه مئونة زائدة بحسب النتيجة و ان كان فيه مئونة زائدة على صعيد اللحاظ إذ المعيار في المئونة بالاعتبار الأول. و أما الفرض الثاني فالحكم فيه هو الإجمال على كل حال، لأنه من الإجمال و الشك في أصل انعقاد الظهور الإطلاقي ذاتا على جميع المسالك و التقريبات فلا يمكن التمسك بإطلاق الهيئة لإثبات سعة الوجوب. بحوث في علم الأصول، ج‏2، ص: 214 [↑](#footnote-ref-1)
2. . منتقى الأصول، ج‏2، ص: 201 [↑](#footnote-ref-2)
3. . نهاية الأفكار، ج‏2، ص: 401 [↑](#footnote-ref-3)
4. . محاضرات فى أصول الفقه ( طبع موسسة احياء آثار السيد الخوئي )، ج‏2، ص: 173 [↑](#footnote-ref-4)
5. . تهذيب الأصول، ج‏1، ص: 186 [↑](#footnote-ref-5)